USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
USEK Law Journal
Nº 24 | 2024

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في لبنان: بين الإشكاليات القانونية والشرعية

Legal Framework of Islamic Banks in Lebanon: between Legal and Shari'ah Concerns

محيي الدين الحجار، *دكتور في القانون، دكتور في الدراسات العربيّة، أستاذ مساعد في كليات الشرق العربي، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة*

Mohyedine Hajjar, *PhD (Law), PhD (Arabic Studies), Assistant Professor of Law at Arab East Colleges, Riyad, Saudi Arabia*

Abstract

Islamic banking in Lebanon went through different periods in relation to the legal framework governing banking activity. After it was prevented from carrying out its operation due to the laws in force, Islamic banking was able to launch its business based on the Law of Fiduciary Contracts No. 520/96. Then, the legislator set out to develop a legal framework for the industry after issuing the Law of Establishing Islamic banks in Lebanon No. 575/2004. This research attempts to study this legal development and analyses the characteristics of each of its historical stages while analysing the extent to which existing legal provisions satisfy the practical requirements of Islamic banks and critically examining and evaluating innovative solutions or legislation in force at each stage. Therefore, the research stands out by raising a different set of complex issues, both legal and Sharīʿa. It combines these two types of concerns and presents the role of each in employing the other to serve its goals.

The research combines the descriptive approach of the applicable laws and the historical development of the legal framework with the analytical approach by extracting the features of each stage and evaluating the legal foundations adopted

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

in the most prominent contractual relations in the relevant banking operations. In addition to looking at laws in Lebanon and contemporary Islamic Law in a comparative approach, the research will rely on the most prominent *fiducie* laws.

Keywords: Islamic banks ; Interest ; Fiduciary contract ; Trust ; Ownership ; Lebanese law.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الأزمة النقديّة والمصرفيّة في لبنان، والتي اعتبرها المصرف الدولي ثالث أشدّ أزمة نقديّة في العصر الحديث[١]. ولا يمكن حصر أسباب وجذور هذه الأزمة في إطار زماني معيّن أو نطاق موضوعي محدّد لتشعبها وارتباطها بكافة الهياكل السياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة في البلد.

وإن كان بالإمكان اعتبار أزمة سندات الخزينة الحكوميّة بالعملات الأجنبيّة والتسويف المستمرّ للدولة في سدادها من ضمن الأسباب الرئيسة في نشأة الأزمة وتفاقمها، إذ إنّ المصارف اللبنانيّة ساهمت بشكل موسّع في تمويل عجز الدولة والاكتتاب في إصدارات السندات الحكومية المختلفة. فإنّ دور المصارف الإسلاميّة يظهر في تفادي الأزمات المشابهة إذ إنّها امتنعت في الحالة اللبنانيّة من الاكتتاب في سندات الخزينة لكونها قروضًا بفائدة. ولكنّ آثار الأزمة التي عصفت بالبلد عامّةً والقطاع المصرفي خاصّةً طالتها بشكلٍ غير مباشر حيث غرقت كما غرق القطاع المصرفي بكامله.

وغنيّ عن البيان أنّ المصارف الإسلاميّة ترتكز على مراعاة قواعد الفقه الإسلامي في تعاملاتها – وتحديدًا الجزء المتعلّق بالتعامل بين الأفراد وهو الجزء المسمّى "فقه المعاملات" – خاصة الابتعاد عن التعامل بالربا المحرم[٢] والابتعاد عن الغرر واستناد المعاملات إلى الأصول، وهي الركائز التي يبنى عليها النظام المالي والمصرفي الإسلامي المعاصر. ولا حاجة – في هذه العجالة – لعرض نبذة تاريخية عن نشأة هذه المصارف ونموّها ولكن خصوصيّتها المتمثّلة في تفادي التعامل بالربا – ومن أبرز صوره الفوائد – يثير اهتمام الباحثين والمتخصّصين، خاصّة في ظلّ الأزمة الراهنة. لذا سنحاول دراسة الإطار القانوني اللبناني الذي يحكم عملها.

يتمتّع القطاع المصرفي الإسلامي في لبنان بإطار قانوني شبه متكامل بعد صدور قانون تأسيس المصارف الإسلاميّة في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ وقرارات المصرف المركزي المتمّمة له. ولكنّ التجربة اللبنانية لم تكن مزدهرة كما يجب قبل صدور هذا القانون.

لا بدّ لنا إذًا من تحليل الإطار القانوني للتجربة المصرفيّة الإسلاميّة في لبنان قبل صدور التشريعات المتخصّصة وبعدها، ممّا يستوجب دراسة الحلول القانونيّة التي ابتكرها المصرف المركزي للسماح للمصارف الإسلاميّة بممارسة أعمالها في حدود مدى استيعاب القواعد القانونيّة الموجودة للمتطلبات العملية للمصارف الإسلاميّة مع نقد التشريعات السارية في كلّ مرحلةٍ وتقييمها.

---

[1]WORLD BANK GROUP, “Lebanon Economic Monitor, Lebanon sinking to the Top 3”, Spring 2021.

[٢]يراجع بشكل عام حول هذا الموضوع:

H. RIFAAT, *Religion et droit bancaire : La substitution a l'intérêt dans les banques islamiques*, DEA droit, Université Saint Joseph, Beyrouth, 2003, surtout p. 257-265.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة مجموعة من الأسئلة الأكثر دقّة والتي يمكن إجمالها كالتالي:

- ما هي مراحل تطوّر الإطار القانوني للمصرفيّة الإسلاميّة في لبنان وما هي ملامح وخصائص كل مرحلة؟
- ما هي أبرز العقبات التي حدّت من إمكانيّة ممارسة المصارف الإسلامية لنشاطها في كل مرحلة؟
- ما هي دقّة الحلول القانونيّة المعتمدة إن وجدت؟
- ما هو مدى صوابيّة الحلول التي قرّرها المشرّع اللبناني في القوانين الخاصة؟

لذا يتميّز البحث بإثارة مجموعة مختلفة من المسائل المركّبة من الإشكالات القانونيّة والشرعيّة على السواء إذ واجهت الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة في كلّ مرحلةٍ تحدّيات قانونيّة وشرعيّة مختلفة. فيجمع بين هذين النوعين ويعرض دور كلّ منهما في توظيف الآخر لخدمة أهدافه. وهذا أمر جدير بالتتبع والدراسة بل ومثير للجدل.

ويجمع البحث بين المنهج الوصفي للقوانين السارية ولتطوّر الإطار التشريعي تاريخيًّا والمنهج التحليلي عبر استخلاص ملامح كلّ مرحلة وتقييم الأسس القانونيّة المعتمدة في العلاقات التعاقديّة الأبرز في العمليات المصرفيّة ذات الصلة. وسنعتمد في المقارنة – بالإضافة إلى القوانين اللبنانية وفقه المعاملات الإسلاميّة المعاصرة – على أبرز القوانين الخاصّة بالائتمانيّة المدنيّة كالقانون اللوكسمبورغي القديم للائتمانيّة والقانون الجديد والقانون المدني الفرنسي والفقه السويسري والقانون المدني لمقاطعة كيبيك واتفاقية لاهاي للتراست.

نشأت المصارف الإسلاميّة وبدأت نشاطها في منتصف العشرية السابعة من القرن المنصرم، وتزامن ذلك مع اندلاع الحرب الأهليّة في لبنان والتي استمرّت إلى مطلع التسعينات. وبالتّالي لم تدخل المصارف الإسلاميّة إلى السوق اللبنانيّة المحلّيّة، التي كانت قبل الحرب مركزًا مصرفيًا إقليميًا، إلى أن وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٩٠. وبدأ دخول المصارف الإسلاميّة إلى السوق المحلّي منذ عام ١٩٩٢ حيث تحصّل بنك البركة على ترخيص من المصرف المركزي ولكنّه لم يبدأ نشاطه إلا بعد صدور قانون العقود الائتمانيّة عام ١٩٩٦ فبدأ نشاطه عمليًّا عام ١٩٩٧ في لبنان. ولاحقًا قام المشرّع اللبناني بوضع إطار قانوني شبه متكامل للمصارف الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٤. ولذا يمكننا تقسيم التطوّر التاريخي للإطار القانوني للمصرفيّة الإسلاميّة في لبنان إلى ثلاث مراحل، وعليها سيبنى هذا البحث.

المبحث الأوّل. المرحلة الأولى: ما بين عامَي ١٩٩٢ و١٩٩٦

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

دخلت المصارف الإسلامية إلى لبنان مباشرة بعد استقرار الأوضاع الأمنيّة بُعَيد الحرب الأهليّة، إذ حصل بنك البركة على ترخيص لبدء مزاولة أعماله عام ١٩٩٢ كمصرف، لكنّه لم يتمكّن من البدء بنشاطاته المصرفيّة بسبب غياب الأساس القانوني الذي يمكّنه من تقديم خدماتٍ مصرفيّة متوافقة مع الأحكام الشرعيّة. ففي هذه المرحلة، يتمثّل الأساس القانوني الحاكم للعلاقة بين المصرف والعملاء.

أ. عقد الوديعة المصرفيّة بين الشريعة والقانون

فمن أبرز الإشكالات التي تثور في هذا الشأن العلاقة القانونية بين الزبون والمصرف في الحسابات الجارية والاستثماريّة. فالوديعة المصرفية كمصطلح جارٍ على الألسنة هو – من منظور قانوني – عقد قرض، كما هو معروف في القانون اللبناني والفرنسي. إذ لم يحدّد المشرّع اللبناني في أي من القوانين ذات الصلة مفهوم الوديعة النقديّة المصرفية، وهذا التحديد على أهمّيّة كبرى لما لهذا العقد من دور في القطاع المصرفيّ، ولكن هذه الوديعة هي أحد أنواع عقد الوديعة، بل أحد الأنواع الخاصة لعقد الوديعة.

فعقد الوديعة – وفقًا للمادّة ٦٩٠ ف١ من قانون الموجبات والعقود[٣]– هو «*عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئًا منقولاً ويلتزم حفظه وردّه*». أي أنّ مفهوم عقد الوديعة يرتبط بحفظ عين الشيء المودع. لذا قد يتغيّر وصف العقد من وديعة إلى قرض أي عارية استهلاك بالنظر إلى موضوع الوديعة وصلاحيّات المودع، فتضيف المادة ٦٩١ في هذا المعنى ما يلي: *"فإذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أشياء من المثليّات وأُذِن للوديع في استعمالها عُدَّ العقد بمثابة عارية استهلاك"*. والقرض – وفق المادة ٧٢٩ من قانون الموجبات والعقود – *"نوعان: قرض الاستعمال أو الإعارة، وقرض الاستهلاك"*. أمّا قرض الاستهلاك، فعرّفته المادة ٧٥٤ بأنّه: *"عقد بمقتضاه يسلّم أحد الفريقين إلى الفريق الآخر نقودًا أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقدارًا يماثلها نوعًا وصفةً"*. وهذا هو المعنى المقصود في المادة ٦٩١ م.ع من أنّ الوديع الذي يمنح سلطة التصرف بالوديعة مع موجب إعادة ما يماثلها يعتبر مقترضاً لهذه الوديعة. فالعبرة في التكييف القانوني للعقد ليست لما يعتمده الفرقاء من تسمية ولكن لموضوعه ولما يدرج فيه من بنود (م ٦٧٠ أ.م.م).

لذلك وبالنظر إلى طبيعة عقد الوديعة المصرفيّة يتبيّن أنّ الفرد يضع ماله في المصرف ليحفظه وليحصل على الفائدة المحدّدة قانونيًّا[٤]. والمصرف حتّى يعطي المودع الفائدة لا بدّ من أن ينتفع بالوديعة أي أن يستعملها. وبما أنّ عقد الوديعة المصرفيّة يقع على النقود – وهي من المثليّات – ويتضمّن العقد

[٣] قانون الموجبات والعقود اللبناني، تاريخ ١٩٣٢/٣/٩، *منشور في الجريدة الرسمية* ملحقًا بالعدد ٢٦٤٢ تاريخ ١١ نيسان ١٩٣٢.

[٤] خ. **الهندي** وأ. **الناشف**، *العمليات المصرفية والسوق المالية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ١٩٤.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

إذنًا ضمنيًا للمودع لديه بالتصرّف بالوديعة، وهذا يغيّر من موجب الوديع بردّ الوديعة بالذات إلى موجب المقترض بردّ قيمة القرض من جنسه. وهذا ممّا يفضي إلى تغيير مفهوم العقد المبرم من عقد وديعة إلى عقد عارية استهلاك. وبالتالي يعتبر عقد الوديعة المصرفيّة عقد قرض ويكون فيه المودع هو المقرض والمصرف هو المقترض. وقد استقرّ الاجتهاد القضائي في أغلب الدول على هذا الرأي[٥].

لذلك نرى أن القوانين المختلفة تنص صراحة أو ضمنًا على طبيعة الوديعة المصرفية المتمثلة بعلاقة المداينة بين العميل المودع والمصرف الوديع أو المودع لديه. وقد نصّ قانون التجارة اللبناني[٦] على أثر هذه الطبيعة القانونيّة حيث نصّت المادة ٣٠٧ ف١ منه على نقل ملكية المال المودع في الحساب المصرفي إلى المصرف.

وهذا التكييف لعقد الوديعة بعقد قرض – عندما يقع على مال مثليّ مع الإذن للوديع بالتصرّف به – يوافق الوصف القانوني المستقرّ في الفقه الإسلاميّ المعاصر الذي يؤكّد على هذه النتيجة، كما يؤكّد بشكل خاص أنّ الوديعة المصرفيّة هي عقد قرض[٧]. وبهذا المعنى صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٩/٣)[٨].

لهذا السبب، فإنّ فتح الحساب المصرفي بناءً على عقد الوديعة المصرفيّة، أي القرض، يثير إشكاليات شرعيّة. بينما يحصل المودع في الحسابات الاستثماريّة التقليديّة على فوائد مقابل ترك وديعته في

---

[٥] يراجع: تمييز مدنيّ، رقم ٧١/٤٤، تاريخ ١٩٧١/٣/١٥؛ تمييز مدنيّ، غ ٢، رقم ٦٢/٧، *باز* ١٩٦٢، ص ١٧٣ –١٧٤؛ تمييز مدنيّ، غ ١، رقم ٧١/٤٤، *باز* ١٩٧١، ص ٢٤٤؛ محكمة الاستئناف اللبنانية، غ ٣، رقم ١٠٤، *ن. ق.* ١٩٤٧، ص ٤٦٤؛ تمييز مدني، غ ٢، *ن. ق.* ١٩٧١، ص ١٣٤٢. وذات الرأي في الاجتهاد الفرنسي:

Cass. civ. 1ère، 7 févr. 1984, *Bull. civ.* I, n° 49 : « Les sommes déposées avaient été, dès leur remise, en raison de leur qualité de choses de genre (nous soulignons), transférées en propriété à la Caisse d'épargne, le client ne disposait alors que d'un droit de créance ». V. aussi dans le même sens : Com., 4 mars 1997 « Banque Pallas », *RTD Com*. 1998.415, obs. M. SERF, surtout p. 423.

[٦] قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، *الجريدة الرسمية*، عدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/٤/٧، ص ١.

[٧] تراجع كافّة الأبحاث المقدّمة إلى مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة في دورته التاسعة تحت مبحث الودائع المصرفيّة وحسابات المصارف ومنها: س. **حمّود**، "الودائع المصرفيّة وحسابات المصارف"، *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٦٤٧–٦٤٨ ؛ ح. **فهمي**، "الودائع المصرفيّة وحسابات المصارف"، *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٧٠٩–٧١٠ ؛ وكذلك قرار المجمع حول المسألة: *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٩٣٢ ؛ ز. **القضاة**، *السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية*، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص ٤٢٧–٤٢٩.

[٨] *مجلة المجمع*، عدد ٩، ج ١، ص ٦٦٧.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

المصرف طيلة مدّة العقد، لا يمكن منح المودع في الحسابات الاستثماريّة الإسلامية أي مدخول لعدم جواز ذلك شرعًا عملاً بقاعدة *"كلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا"*.

لهذا السبب فإن الودائع الاستثماريّة في المصارف الإسلامية تتّخذ شكل عقد مضاربة يكون فيه أصحاب الودائع هم أرباب المال والمصرف هو المضارب أو شكل الوكالة بالاستثمار حيث يكون المودع موكّلاً والمصرف وكيلاً[٩]. ولكن غياب الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في هذه الفترة جعل من غير الممكن جمع الودائع المصرفية من الجمهور بطريقة متوافقة مع الضوابط الشرعيّة.

ب. أدوات التمويل المصرفيّة

كما واجهت المصارف الإسلاميّة في هذه المرحلة إشكاليّة أخرى تتمثّل في طبيعة العقود المستخدمة في تمويل زبائنها. يستند التمويل – في المصارف التقليدية – على القروض بفائدة، بينما تعتمد المصارف الإسلاميّة على المرابحة والمشاركة والمضاربة في تمويل زبائنها، حيث أنّ ربح المصرف الإسلامي ينتج عن عمليات استثمارية قائمة على أصول[١٠]. وهذه العقود الاستثماريّة تعتبر من العمليات التجاريّة التي يمنع على أي مصرف مزاولتها في لبنان حيث تمنع المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف المصارف من ممارسة الأعمال التجاريّة والصناعيّة والمشاركة بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية او تجارية أو زراعية أو غيرها.

لذا لا يمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمات تمويليّة بناءً على العقود التمويلية التقليدية المبنية على القرض بفائدة، كما لا يمكنها تقديم خدمات تمويل مبنيّة على المرابحة أو المشاركة لأنّها من الأعمال الممنوعة على المصارف.

يمكننا اعتبار هذه الإشكاليات القانونيّة والشرعيّة العقبات الأبرز التي وقفت حائلاً أمام مزاولة المصارف الإسلاميّة لنشاطها في لبنان في هذه المرحلة الممتدة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦. لذا بقي بنك البركة كمصرف مرخّص في لبنان ولكن دون أي نشاط شاهدًا على عجز الإطار القانوني عن مواكبة التطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستجدّة.

---

[٩] ن. **حمّاد**، *في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، قراءة جديدة*، دار القلم، ٢٠٠٧، ص ٢٦١. وكذلك:

F. NAMMOUR, « L'activité bancaire islamique, l'expérience libanaise », *al-Adl* 2006, N° 12, p. 105 ; *RDBF*, 2005, Analyse N° 20, voir N° 15.

[١٠] يراجع حول هذه العمليات:

م. **عثمان شبير**، *المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس، ط ٦، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨–٣٥٧؛

M. OBAIDULLAH, *Islamic Financial Services*, King Abdulaziz University Press, 2005, p. 57-118.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

المبحث الثاني. المرحلة الثانية: ما بين عامَي ١٩٩٦ و٢٠١٤

تبيّن للهيئات الرقابيّة والتشريعيّة في لبنان بعد استقرار الأوضاع بُعَيد الحرب الأهليّة أنّ الإطار القانوني القائم عاجز عن تقديم الخدمات الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة. وقد تحصّل بنك البركة على ترخيص مصرفي ولكنه لم يتمكّن من بدء عمله بسبب الإطار القانوني القائم.

وقد تمثّل الحلّ المرتقب بالاعتماد على العقود الائتمانيّة، حيث صدر في لبنان القانون رقم ٩٦/٥٢٠ بعنوان *" تطوير السوق الماليّة العقود الائتمانية"*[١١] وهو تقنين متأثّر بالقانون اللوكسمبورغي القديم (Règlement Grand-Ducal de 1983) وبالفقه السويسري[١٢]. ويستفاد من العنوان أنّه تمّ التعويل على هذا العقد لتطوير الأسواق الماليّة[١٣]. ويأتي اعتماد هذا القانون في ظلّ تدافع القوانين العالميّة نحو اعتماد نظام موحّد للتراست (الائتمانية الأنكلوسكسونيّة) وتوجّه العديد من الدول ذات القانون المدني نحو اعتماد نظام الائتمانية المستمدّة من الائتمانية الرومانيّة كنظام موازٍ للتراست وبديلٍ له. ويلاحظ في هذا الشأن تحرّك المشرع اللبناني قبل نظيره الفرنسي الذي يستلهم منه عادة التشريعات المختلفة[١٤].

وتمّ النظر إلى العقود الائتمانيّة باعتبارها الأساس القانوني الملائم لإطلاق أنشطة المصارف الإسلاميّة في لبنان. فقد عرّفت المادّة ٣ من القانون ٩٦/٥٢٠ العقد الائتماني بأنّه: *"عقد يولي بموجبه شخص طبيعيّ أو معنويّ، يدعى المنشئ، شخصًا يدعى المؤتمن، حقّ الإدارة والتصرّف لأجل محدّد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمّة الائتمانيّة"*[١٥].

لذا اعتبر العقد الائتماني وسيلة قانونيّة يقوم المصرف الإسلامي بموجبها باستلام الأموال من العملاء ليستثمرها لحسابهم، فيحصل المودعون بالتالي على جزء من الأرباح ويقوم المصرف الإسلامي باعتباره مكلّفًا بالاستثمار بتقديم تمويلات شرعيّة مختلفة إلى الجمهور. وهنا لا بدّ لنا من التوقف عند بعض الإشكاليّات القانونيّة والشرعيّة التي تعترض هذا الحلّ القانوني الذي اعتمده مصرف لبنان.

---

[١١] قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٩٦/٥٢٠، تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦، *الجريدة الرسمية*، ١٩٩٦، عدد ٢٤، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، ص ١١٧٣.

[12] M. HAJJAR, *Les Fonds communs de placement Islamiques en Droit libanais*, Préface d'Alain COURET, IRJS, 2017, N° 255, p. 93.

[13] I. NAJJAR, *RTDC* 1997, Chr. De droit privé libanais, N°12 et 14, p. 242.

[١٤] لمزيد من التوسع حول النشاط التشريعي الخاص بالعقود الائتمانية، يراجع: م. **الحجار**، *عقد المضاربة والعقد الائتماني، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحكمة، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٣-٣٢.

[١٥] وقريب منه التعريف الوارد في كتيب مصرف لبنان، مديريّة الشؤون الخارجيّة، الصادر في كانون الثاني ١٩٩٧ للتعريف بالعقود الائتمانيّة، وذلك الصادر عام ٢٠٠٥ رقم ٢٠٠٥/٩.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

أ. موقف الفقه اللبناني ومصرف لبنان لناحية ملكيّة الذمة الائتمانيّة

إنّ الجِدة التي تكرّســـها الائتمانيّة – في محاولةٍ لمجاراة التراســـت – هي جعل الذمّة الائتمانيّة خارجة عن متناول دائني المؤتمن. وخلافًا لآثار التراســـت الذي يؤدّي إلى تجزئة الملكيّة بين المؤتمن (ملكيّة قانونيّة) والمســـتفيد (ملكيّة إقتصـــاديّة)، فإنّ العقد الائتماني – كما تنصّ عليه معظم الأنظمة القانونيّة المدنيّة[١٦] – ينقل ملكيّة الأموال إلى المؤتمن بحيث تخرج من دائرة الارتهان العام لدائني المنشئ[١٧].

إنّ النظرية التقليديّة بشأن العقد الائتماني تفترض نقل ملكيّة الذمّة الائتمانية إلى المؤتمن الذي يمارسها باسمه الخاص ولكن لمصلحة المنشئ، بينما يكون حقّ المنشئ والمستفيد تجاه المؤتمن حقًّا شخصيًا. إنّ انتقال الملكية هذا فهمه المشرع اللوكسمبورجي والفقه والاجتهاد السويسري، وفق المفهوم المدني للملكية[١٨]. لذلك فإنّ تشريع اللوكسمبورغ القديم ينصّ في المادة الثانية منه أنّ المؤتمن يصبح مالكًا للحقوق الماليّة التي تؤلّف الذمّة الائتمانية[١٩]. وقد استعاد هذا المبدأ بشكل أوضح في المادة ٥ من القانون الجديد الذي اعتبر أنّ المؤتمن *"يصبح مالكًا للأموال المشكّلة لذمّة ائتمانيّة"* بهدف تكريس خصائص التراست وفق اتفاقية لاهاي ١٩٨٥[٢٠]. وكذلك فإن الفقه السويسري يذهب إلى نقل الملكيّة إلى المؤتمن فيعتبر أنّ ذلك *"ليس مطلوبًا بشدّة فحسب ولكنه أيضًا ضروريّ حتى يستطيع المؤتمن تنفيذ موجباته"*[٢١]. أما القانون الفرنسي فقد اعتمد هذا الرأي بشكل صريح، حيث بنى تعريف العقد الائتماني على نقل الملكية إلى المؤتمن ولكن كان من الأجدى تركيز التعريف حول الذمّة بالتخصيص[٢٢]، إضافة إلى إيراد أحكام الائتمانية ضمن الكتاب الثالث المسمّى *"طرق مختلفة لاكتساب الملكية"*، أي أنّ القانون الفرنسي يسلّم بانتقال ملكيّة الذمّة الائتمانيّة

---

[١٦] يراجع على سبيل المثال: المادة ٢ من قانون اللوكسمبورغ القديم حول الائتمانية (قانون ١٩٨٣) والمادة ٥ من القانون الجديد (قانون ٢٠٠٣)، المادة ٢٠١١ من القانون المدني الفرنسي.

[17] F. BARRIÈRE, « La fiducie, commentaire de la loi 2007-211 du 19 Février 2007 », (en deux parties), *Bull. Joly Soc.* 2007, p. 440 ; *Bull. Joly Soc*. 2007, p. 556, N° 39.

[18] L. THÉVÉNOZ, « Les enjeux de la ratification de la convention de La Haye pour les pays de droit civil », p. 35, in *Trust et Fiducie La convention de La Haye et la nouvelle législation luxembourgeoise*, ALJB, Centre de recherché public Gabriel Lippman, AEBDF France et Fonds national de la recherche, Monchrestien, p. 45.

[19] RGD, Art. 2.

[20] A. PRÜM et C. WITZ, « La nouvelle fiducie luxembourgeoise », in *Trust et Fiducie La convention de La Haye et la nouvelle législation luxembourgeoise*, ALJB, Centre de recherché public Gabriel Lippman, AEBDF France et Fonds national de la recherche, Monchrestien, voir p. 79-80.

[21] J.-P. DUNANT, *Le transfert fiduciaire "donner pour reprendre" Mancipio dare ut remancipeture anlyse historique et comparatiste de la fiducie-gestion*, Collection genevoise, Faculté de droit de Genève, Helbing & Lichtenhahn, Bale. Genève. Munich, 2000, p. 411.

[22] C. WITZ, « La fiducie française face aux expériences étrangères et à la convention de La Haye relative au Trust », *D.* 2007, 1369, p. 1371 ; A. PRÜM, « L'arrivée annoncée de la fiducie », *RDBF* 2007, Alertes N° 1, p. 2.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

من المنشئ إلى المؤتمن. بينما نرى أنّ القانون المدني لمقاطعة كيبيك يذهب في اتجاهٍ آخر مخالف للرأي المعتمد في القوانين الأوروبية المذكورة سابقًا حيث يعتبر في المادة ١٢٦٠ منه[٢٣] أنّ الذمة الائتمانية غير مرتبطة بأيّ شخص فهي لا مالك لها[٢٤]، أي أنّ الأموال تنتقل من ذمّة المنشئ إلى الذمة الائتمانية المستقلة وليس إلى ذمة المؤتمن[٢٥]. وهذا الوجود المستقل للذمّة الائتمانية في قانون الكيبيك مطلق فلا ترتبط بأيّ شخص طبيعي أو معنوي ولا تتمتع بشخصية معنوية[٢٦].

أمّا لجهة طبيعة هذه الملكيّة، فإنها ليست مطلقة بل مقيّدة بغاية العقد وبالشروط العقديّة[٢٧] لأن مفهوم العقد الائتماني يتمحور حور ممارسة المؤتمن للملكية باسمه الخاص لمصلحة شخص ثالث (المستفيد وقد يكون المنشئ). فهذه الملكية محدودة في الزمان وفي السلطة، فهي تسمى الملكية المؤقتة[٢٨] أو الملكية المكرّسة لخدمة غاية أو هدف[٢٩] أو الملكيّة المخصّصة[٣٠]، ونفضّل اعتماد العبارة الأخيرة لأنها تحيل إلى مفهوم الذمّة بالتخصيص[٣١]. وبسبب هذه الطبيعة الخاصة – أي ارتباطها بغاية العقد – يظهر أنّ الملكية

---

[23]Voir les commentaires du ministre de la justice du Québec sur le nouveau principe comme réf. chez : R. GODIN, « Utilisation de la fiducie dans le domaine commercial au Québec », in *La fiducie face au Trust dans les rapports d'affaires, Trust VS Fiducie in a business context*, XVème Congrès International de Droit Comparé tenu sous les auspices de l'Académie Internationale de Droit Comparé à la Faculté de Droit, University College, Bristol, Angleterre, Juill. 1998, Bruylant Bruxelles, 1999, p. 155.

[24]Comme décrite par un auteur : un patrimoine sans maître, F.-X. LUCAS, *Les transferts temporaires des valeurs mobilières, pour une fiducie de valeurs mobilières*, préface de Louis Lorvellec, bibliothèque de droit privé, LGDJ 1997, p. 292. Ce qui est rejeté par certains en défendant l'indépendance de ce patrimoine, le fiduciaire n'est pas le propriétaire, mais son maître qui est obligé de l'administrer. Voir : M. SCHARGER et D. FERLAND, « L'insolvabilité des fiducies de revenu : comment prévenir et guérir », conférence donné à l'Institut Canadien, en ligne : <http://www.dwpv.com/images/InsolvabiliteDesFiduciesDeRevenu.pdf>, p. 7.

[25]M. CANTIN CUMYN, « La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires » (Rapport général), *in La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires*, XVème Congrès International de Droit Comparé, *l'Académie Internationale de Droit Comparé*, Juill. 1998, Bruylant, N˚ 11, 1999, p. 18.

[26]R. GODIN, « Utilisation de la fiducie dans le domaine commercial au Québec », p. 159 et s. avec les commentaires cités.

[27]F. BARRIÈRE, « La Loi instituant la fiducie : entre équilibre et incohérence », *JCPE* 2007, 2053, voir N° 19 ; G. BLANLUET et J.-P. LE GALL, « La fiducie une œuvre inachevée, commentaire des dispositions fiscales de la loi 19 février 2007 », *JCPE* 2007, 2059 ; *JCP* 2007, 1, 169, N° 10.

[28]A. BUREAU, « Le contrat de fiducie, étude de droit comparé, Allemagne, France, Luxembourg », en ligne sur Juripole de Lorraine : <http://www.juripole.fr/memoires/compare/Antoine_Bureau/partie2.html//>, p. 19 ; P. BOUTEILLER, « Loi N˚ 2007-211 du 19 févr. 2007 instituant la fiducie », *JCPE* 2007, 1404, p. 18 ; B. MAGALI, « La fiducie, un potentiel inexploité », en ligne: <http://cnriut09.univ-lille1.fr/articles/Articles/Fulltext/75a.pdf>, p. 6- 7.

[29]J.-J. UETTWILLER, « Avocat et fiducie », *Revue Droit et Patrimoine*, Mars 2009, p. 26 ; F. BARRIÈRE, « La fiducie, commentaire de la loi 2007-211 », N˚ 21.

[30]F. BARRIÈRE, « La fiducie, commentaire de la loi 2007-211 », N° 21.

[31]L. KACZMAREK, « Propriété fiduciaire et droit des intervenants à l'opération », *D.* 2009, 1845, N° 11.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

الائتمانية لا تشكل مصدرًا لاغتناء المؤتمن خلافًا للملكيّة في القانون المدني[٣٢]، من هنا لا يمكن التنفيذ عليها من قبل دائني المؤتمن بالنظر لبقائها منفصلة عن ميزانيته وأصوله الخاصّة.

ب. مناقشة موقف الفقه اللبناني

وهنا يلزمنا التوقف طويلاً عند موقف المصرف المركزي اللبناني وأغلب فقهاء القانون اللبناني تجاه العقد الائتماني، حيث قرّروا عدم نقل ملكية الأموال الائتمانية إلى المؤتمن واحتفاظ المنشئ بها رغم أنّ القانون ٩٦/٥٢٠ لا يتضمّن ذلك المعنى. نصّت المادّة الثالثة من القانون المذكور أن العقد الائتماني يولي المؤتمن حقّ الإدارة والتصرف بالذمّة الائتمانية. لقد أحدثت هذه المادة عدة اتجاهات فقهية يحكمها غياب الاجتهاد، فبينما يدافع البعض عن الانتقال القانوني للملكية كما هو الحال في الفقه الأوروبي تستنتج الغالبية غيابها[٣٣]، وذلك لعدم وضوح هذا الانتقال من المنشئ إلى المؤتمن بغياب النص الصريح[٣٤].

يستدلّ الفقه اللبناني المانع لنقل ملكية الذمة الائتمانية إلى المؤتمن بالتعليل التالي:

بالنظر إلى عناصر حقّ الملكية[٣٥] فإنّ ما ورد في المادة الثالثة يعني *"تفكيك الصلاحيّات المنبثقة عن حقّ الملكيّة بين الملكيّة الكاملة pleine propriété وما يمكن أن يسمّى بالملكيّة المظنونة أو المفترضة، (وهي كلمات أو عبارة تهدف إلى تعريب غير حاسم لعبارة equitable property التي لم يعرف القانون الفرنسيّ مثيلاً لها)"*[٣٦]. أي أنّ الملكيّة مجزّأة بين المنشئ الذي يبقى له استغلال الذمّة أي الحصول على نتائجها وريعها بواسطة عمل المؤتمن الذي يكون له حقّ التصرّف والاستعمال فيمكن القول بأنّ *"العقد الائتماني لا ينقل حكمًا إلى المؤتمن ملكيّة الحقوق والأموال المكوّنة للذمّة الائتمانية بل ينقل إليه فقط عنصرين من العناصر الثلاثة وهما حقّ الاستعمال والتصرّف"*[٣٧]. وهذا ممّا يؤكّد على عدم نقل ملكيّة الذمّة الائتمانيّة إلى المؤتمن. وبالنظر إلى المادّة الرابعة، التي نصّت على أن *"يعمل المؤتمن باسمه وإنّما لحساب المنشئ وعلى مسؤوليّة الأخير. يجب على*

---

[32]P. DUPICHOT, « Opération fiducie sur le sol français », *JCPE* 2007, Act. Aperçu rapide 134 ; *JCP* 2007, Act. Aperçus rapides 121, p. 3.

[33]N. MALLAT, *Les effets du contrat fiduciaire en droit successoral libanais*, DEA de Droit Privé, Université Saint Joseph, Beyrouth, 1999, p. 9.

[34]R. NAOUM, *Fiduciary accouts a comparative study*, Master of Money and Banking, American University of Beirut, Beirut, February 1997, p. 56.

[٣٥]تظهر عناصر حقّ الملكيّة وفق تعريفه في المادّة الحادية عشرة من قانون الملكية العقارية (القرار ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠) بأنّها الاستعمال والتمتّع والتصرّف بالشيء موضوع الملكيّة (ويقابلها المادة ٥٤٤ ق.م.ف.). وبالتالي يكون مالك الشيء هو صاحب العناصر الثلاثة الواقعة على هذا الشيء: الاستعمال والاستغلال والتصرّف.

[٣٦]إ. **نجار**، *العقود الائتمانية في لبنان (القانون ٩٦/٥٢٠) دراسة أولية*، ١٩٩٧، ص ٤٧.

[٣٧]إ. **ناصيف**، *العقود الائتمانية*، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٤٠-١٤١.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

المؤتمن أن يصرّح عن صفته هذه لكلّ شخص يتعاقد معه بشأن أيّ عنصر من عناصر الذمّة الائتمانية دون أن يفصح عن اسم المنشئ أو اسم المستفيد عند التعاقد على عمليّات تدخل ضمن الذمّة الائتمانية"، يظهر أنّ المشرّع اللبنانيّ في قانون ٩٦/٥٢٠ جعل دور المؤتمن مقتصرًا على تمثيل المنشئ في إدارة الذمّة واستثمارها عملاً بالمادّة الثالثة عشرة من القانون، فيكون انتقال هذه العناصر من حقّ الملكيّة على سبيل الوكالة وتكون هذه العناصر باقية بالأصالة لمصلحة الموكّل المنشئ. أي أنّ المنشئ وكّل المؤتمن بالتصرّف والاستعمال فتكون الملكيّة باقية للمنشئ لأنّه لا يزال صاحب العناصر الثلاثة. ومن هنا يمكن القول أنّ المنشئ يبقى مالكًا للذمّة الائتمانية المسلّمة إلى المؤتمن[٣٨]. وهذا يستتبع إخضاعها لحقّ الارتهان العامّ العائد لدائنيه هو أي دائني المنشئ، وجعلها بمنأى عن مخاطر اندماجها في ذمّة المؤتمن[٣٩]. ممّا يوافق ما نصّت عليه المادّة الحادية عشرة من القانون حيث يعتبر إفلاس أو توقف المنشئ أو المستفيد عن الدفع سببًا لفسخ العقد قد جاء بشكلٍ مناسبٍ ومتمّمٍ لهذا التوجّه وتكون الحالة المستثناة أي العقد على سبيل الضمان والتفرّغ عن الذمّة لقاء عوضٍ يشكّلان تطبيقًا لقاعدةٍ عامّة في الوكالة غير القابلة للعزل.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنّ المادة الثالثة من القانون لا تحيل إلى تجزئة الملكية الأنكلوسكسونيّة لمخالفته مفهوم الائتمانيّة المدنيّة أساسًا، وبالتالي لا مجال لإيراد إمكانية توزيع عناصر الملكية بين المنشئ والمؤتمن. أمّا المادة الرابعة منه فلا تعني أنّ المؤتمن وكيل عن المنشئ وإنّما أنّ الإعلان تجاه الغير يهدف إلى حماية الغير ومعرفته بأنّ مسؤولية متعاقده (أي المؤتمن) محدودة بالذمّة الائتمانية وبصفته كمؤتمن. ولكنّ المادة السابعة من القانون تنصّ على ما يلي: *"تشكّل الذمّة الائتمانية كتلةً مستقلّةً ضمن ذمّة المؤتمن الماليّة وتدوّن خارج ميزانيّته"* وهو ما يستتبع القول بنقل ملكية الذمّة الائتمانيّة إلى المؤتمن. فكيف تبقى الذمّة في ملكيّة مقدّمها المنشئ وتشكّل كتلة مستقلّة في ذمّة المؤتمن الماليّة؟

إنّ تفسير النصوص على الوجه الذي ذهب إليه أغلب الفقه اللبناني والمصرف المركزي وجمعية المصارف يقف على ظاهر بعض مواد القانون دون مراعاة لروحه ومفهومه العام. كما يجب الإشارة هنا إلى أنّ كبار فقهاء القانون في أوروبا اعتبروا أن النص اللبناني يوافق النظرية الكلاسيكية للعقد الائتماني[٤٠] أي اعتبروه ناقلاً للملكية الائتمانيّة إلى المؤتمن، وهذا ما نميل إليه لأنه الأصل في العقد الائتماني. ونرى أنّ ما ذهب إليه تيّار عريض من الفقه اللبناني غير دقيق وقد ثبت نقضه في بحوث سابقة[٤١].

---

[٣٨] مرجع سابق، ص ١٤٣؛ إ. **نجار**: *العقود الائتمانيّة في لبنان*، ص ٣١-٣٢.

[39] I. NAJJAR, « Les contrats fiduciaires en droit libanais », *Bull. Joly Bourse*, Juill.-Août 1999, p. 329, voir p. 332.

[40] C. WITZ, « La fiducie française face aux expériences étrangères », p. 1372.

[41] A. DAYÉ, *La fiducie en droit privé libanais*, préface de C. Witz, Presse universitaire de Strasbourg, 2008, n° 256 ; M. HAJJAR, *Les Fonds communs de placement islamiques en Droit libanais*, N° 255-271, p. 93-98 ; L. AYNÈS et P. CROCQ, « La fiducie préservée des audaces du législateur », *D.* 2009, 2559.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

ت. أثر نقل الملكيّة الائتمانيّة على المشروعية الشرعية

إنّ مسألة نقل الملكيّة أو عدمها إلى المؤتمن تشكّل إشكاليّة رئيسة في بناء النشاط المصرفي الإسلامي على العقد الائتماني. إنّ اعتماد جَمْعٍ من الفقه اللبناني بقاء الذمّة الائتمانية في ملكية المنشئ يؤدّي إلى اعتبار العقد الائتماني من قبيل الوكالة الائتمانيّة فيصبح بالتالي متوافقًا مع الضوابط الشرعيّة، إذ إنّ المنشئ يحصل على عوائد الاستثمار الناجمة عن أمواله الخاصّة كنتيجةٍ لإدارةِ المؤتمن للذمّةِ الائتمانيّة، فيتمّ تفادي قاعدة تحريم الفوائد[٤٢]. وهذا الهيكل القانوني متوافقٌ مع أحكام عقدِ المضاربة وعقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتترتّب عليه تقريبًا نفس الآثار القانونيّة. رغم هذه النتيجة، فإنّ أحد أبرز أنصار عدم نقل الملكيّة الائتمانيّة إلى المؤتمن في الفقه اللبناني يعتبر العقد الائتماني قاصراً عن تطبيق جميع المعاملات المالية والمصرفيّة الإسلاميّة[٤٣].

بناءً على القول الذي يعتبر العقد الائتماني متوافقًا مع الضوابط الشرعيّة، يمكن استخدام هذا العقد كأساس للعلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي والعميل في لبنان. فالعقد هو الذي يحدّد الإطار العام للنشاط والأعمال بحيث يحدّد بشكلٍ دقيقٍ شروط العمل وحدود صلاحيّات المؤتمن[٤٤]، كما يحدد أنواع التصرّفات[٤٥]. ويجب أن ينصّ العقد على أنّ المؤتمن يقوم بعمليات الاستثمار الإسلامي كتقديم التمويلات الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ونحوها. إذ إنّ القانون اللبناني قد تبنّى المفهوم الضيق للإدارة، حيث أوجب «تحديد *مهمّة وصلاحيّات المؤتمن بشكل يوضّح عند الاقتضاء أنّها تتضمّن حقّ التصرّف*[٤٦]».

---

[42] A. DAYÉ, *La fiducie en droit privé libanais*, n° 283, p. 201 ; S. JAHEL, « Le *trust* et la fiducie dans les pays arabo-musulmans », *in Le Trust et la Fiducie, implications pratiques*, Bruxelles, Bruylant, 1997, p. 261 ; N. SALEH, « La fiducie dans le monde arabe », in *Fiduciary operations : Legal, Economic, Financial, Regulatory and Taxe aspects, Actes du colloque concernant la loi des contrats fiduciaires organisé par la Banque du Liban*, Beyrouth : Publications de la Banque du Liban, 1997, p. 331.

[٤٣] إ. **ناصيف**، *العقود الائتمانيّة*، ص ١١١.

[٤٤] إن معظم المصارف اللبنانية التي تمارس العمليات الائتمانية، وهي معدودة، لا تضع نموذجًا موحدًا لهذا العقد إنّما تصوغه وفق حاجة الزبون وغايته من العقد.

[٤٥] يراجع لبيان صور هذه الاستثمارات إ. **ناصيف**، *العقود الائتمانيّة*، ص ١٤٨، وكذلك:

S. MOUJALLY, *Les placements fiduciaires aux Liban : Leurs intérêt et effets*, Mémoire DEA Gestion, option Finance, U.S.J., Beyrouth, Sept. 1999, p. 33.

[٤٦] المادة ١٤ ف٢ بند ٤ من القانون ٩٦/٥٢٠.

وهذا ما يذهب إليه الفقه القانوني اللبناني، يقول البروفيسور إبراهيم نجار: *"وهو [أي حق التصرف] يضحي ضروريًا وملازمًا لكل عملية... فإذا غاب حقّ التصرف عن الصلاحيات الممنوحة استحال على المؤتمن أن يدخل الذمة المالية المؤتمن عليها في متاهات المضاربات المالية لاسيما الآجلة منها"* (إ. **نجار**، *المرجع السابق*، ص ٥٤). ونرى شخصيًا أن موقف القانون اللبناني غير موفّق في هذه المسألة. يعتبر المشرع اللبناني في هذه القاعدة مخالفًا لقواعد إدارة الذمم الائتمانية حيث لا يتصور استثمار الذمة دون منح المؤتمن حقّ التصرف. وهو ما يخالف القوانين الغربيّة حول الائتمانية التي تعتبر أعمال التصرف

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

بالتالي يعتمد المصرف الإسلامي على الوديعة الائتمانيّة كبديل للودائع التقليدية المبنيّة على القرض. لذا يقوم المصرف بتقديم خدمات تمويلية لمصلحة عملائه بناءً على السلطات التي منحها له المنشئ في عقد الوديعة الائتمانيّة، أي بصفته مؤتمنًا يدير الأموال لصالح المنشئين الذين هم مجموع المودعين في المصرف. ولهذا السبب، يمكن القول بأنّ المرابحة والمشاركة مبنية على العقد الائتماني رغم أنّ النظام القانوني اللبناني لا يعترف بأي منها ولا يضع أي إطار قانوني خاص بها في التشريعات السارية في هذه الفترة.

بعيدًا عن التحليلات النظريّة، اغتنم المصرف المركزي اللبناني فرصة إقرار قانون العقود الائتمانية رقم ٩٦/٥٢٠ وأجاز للمصارف الإسلاميّة ممارسة عملها في لبنان. فأصدر القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ (تعميم ٢٩) الخاصّ بتطبيق القانون ٩٦/٥٢٠ في القطاع المصرفي والمالي[٤٧]، ووضع فيه ضوابط ممارسة النشاط الائتماني في المصارف اللبنانيّة. واستعمل القرار (م ١ مكرر ف ٢) مصطلح *"الودائع الائتمانيّة"* ما يدلّ على إمكانية تقديم خدمة الودائع المصرفية في إطار العقد الائتماني وفي ذلك دلالة على ألّا يقتصر استعماله على العمليات الائتمانيّة التقليديّة المعروفة في عالم الأعمال.

لذا بدأ بنك البركة بممارسة نشاطه بحيث تستند العلاقة بين المصرف والمودع على العقد الائتماني الذي ينصّ على أن يقوم المصرف باستثمار الذمّة الائتمانيّة عبر تقديم خدماتٍ تمويليّةٍ عبر العقود الشرعيّة فيحصل بالتالي أصحاب الودائع على جزءٍ من الأرباح والمصرف على جزءٍ آخر.

بالتالي، بدأ النشاط المصرفي الإسلامي عمليًا في لبنان عام ١٩٩٧ حين بدأ مصرف البركة بمزاولة أعماله. ثمّ تحصّلت مجموعة من المستثمرين العرب واللبنانيّين على ترخيص بإنشاء مصرف إسلامي في لبنان، وذلك عام ٢٠٠٣، تحت اسم *"بيت التمويل العربي"* (Arab Finance House)، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي في لبنان. واستند هذا المصرف كسابقه على العقود الائتمانيّة كأساس قانوني لممارسة عمله في لبنان.

وهنا يطرح التساؤل، ما هي نتيجة اعتماد الرأي المقرّر في الفقه الأوروبي والقوانين الأوروبيّة حول العمليّة الائتمانيّة، أي اعتبار العقد ناقلاً لملكيّة الذمّة الائتمانيّة إلى المؤتمن. هنا يلزم علينا التوقّف عند

من صميم أعمال المؤتمن ما لم يرد بند يمنع هذه الأعمال، إذ يمكن أن يتراوح عمل المؤتمن بين مجرّد حفظ الأموال والحقوق وبين التمتع بكافة السلطات الناجمة عن حق الملكية.

[٤٧] القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ المتعلق بإمكانية مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن للمصارف والمؤسسات المالية، تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٦، *الجريدة الرسمية* ١٩٩٦، عدد ٥٧، ص ٤٤١١.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

هذه المسألة لأنّ اعتبار المؤتمن مالكًا للأموال يعني أنّ المنشئ أو المستفيد هو مالك فقط لحقّ شخصي[٤٨] بالمطالبة بالأموال ونتائجها عند حلول الأجل[٤٩]، إذ لا يكون له أي ملكيّة على الذمّة الائتمانيّة. فهل يعتبر المنشئ في هذه الحالة دائناً للمؤتمن ويصبح بالتالي كلّ ما يحصل عليه من عوائد من قبيل الربا المحرّم شرعًا؟ لم يدرس فقهاء المسلمين الائتمانيّة بشكلٍ معمّق لندرة اهتمام التطبيق العملي بهذه العمليّة، إذ جلّ العمليات الماليّة الإسلامية ترتكز على النظام الأنكلوسكسوني أو أنظمة الدول العربيّة والإسلاميّة. ولكنّنا وجدنا فتوىً وحيدةً صادرة في هذه المسألة عن رئيس هيئة التدقيق الشرعي والبحوث في المالية الإسلامية (ACERFI)[٥٠] وهي صريحة في منع هذه العمليّة من منظور الفقه الإسلامي. إذ ما يحصل عليه المستفيد في العمليّة الائتمانيّة هو من قبيل الربا لأنّ الأموال الائتمانيّة ليست ملكًا له. ويختلف هذا الموقف عمّا اعتمده بعض الباحثين القانونيين من غير المتخصصين في العلوم الإسلاميّة الذين قرّروا جواز العملية الائتمانيّة في الشريعة[٥١]. ولكنّنا نجد موقفًا صريحًا لدى البروفيسور فرانسوا بارريار (François Barrière) الذي استغرب من عدم اعتبار الائتمانيّة إطارًا قانونيًا جائزًا في الشريعة الإسلاميّة[٥٢]. وختامًا فإنّ هذه الوقفة عند مشروعيّة الائتمانيّة تشير إلى ضرورة إعادة بحث هذه المسألة بشكلٍ أكثر عمقًا[٥٣].

ولكنّ الإطار القانوني اللبناني لم يلبث أن يخرج من مرحلة التجاهل التشريعي للمصرفيّة الإسلاميّة والحلول المؤقتة إلى مرحلة التنظيم القانوني الدقيق عبر صدور قانون المصارف الإسلاميّة في لبنان وما تبعه من تشريعات مختلفة.

المبحث الثالث. المرحلة الثالثة: بعد عام ٢٠٠٤

نضجت التجربة العمليّة للمصارف الإسلاميّة في لبنان بشكلٍ بطيءٍ في ظلّ قانون العقود الائتمانية رقم ٩٦/٥٢٠ رغم التحدّيات القانونيّة القائمة. ولكنّ هذه التجربة تكرّست في الإطار التشريعي وتبلورت في

[48]C. DERGATCHEFF, « Droit comparé en matière de mécanismes fiduciaires : Pays anglo-saxons, Suisse, Luxembourg », *JCPE* 2007, 2060, n° 4 et 5 ; M. CANTIN CUMYN, « La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires », n° 24, p. 26-27.

[49]L. THÉVÉNOZ, « Les enjeux de la ratification de la convention de La Haye », p. 45 ; A. PRÜM et C. WITZ, « La nouvelle fiducie luxembourgeoise », p. 79-80 ; DUNANT, *Le transfert fiduciaire "donner pour reprendre" Mancipio dare ut remancipeture anlyse historique et comparatiste de la fiducie-gestion*, p. 411.

[50]Z. SEDDIKI, « Avis sur le recours à la fiducie dans l'élaboration de *ṣukūk Ijāra* A'yan », délivré le 2/6/2009, en ligne: <http://www.acerfi.org/articles/avis-sur-le-recours-a-la-fiducie-dans-l-elaboration-de-*sukūk-ijāra*-ayn_99.html>, consulté le 14/3/2013.

[51]A. DAYÉ, *La fiducie en droit privé libanais*, p. 200.

[52]F. BARRIÈRE, « Propriété, fiducie et *sukuk* », *JCPE*, 2011, 1203.

[53]Ce sujet est étudié brièvement dans : M. HAJJAR, *Les Fonds communs de placement islamiques en Droit libanais*, N° 272-279.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

إطار تشريعي مناسب لها بعد إقرار القانون المتعلق بإنشاء المصارف الإسلاميّة في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥[٥٤].

أ. مميزات وخصائص الإطار القانوني الخاص للمصرفيّة الإسلاميّة

وقد سمح هذا القانون بتأسيس المصارف الإسلاميّة بشكل واضح مع مراعاة خصوصياتها القانونيّة ومنح المصرف المركزي سلطة وضع الضوابط اللازمة لتأطير النشاط المصرفي الإسلامي بشكل دقيق (م ٤ ف ٢). كما أجاز للمصارف الإسلاميّة ممارسة الأعمال التجاريّة والصناعيّة والمشاركة بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها (م ٤ ف ١ استثناءً من أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف). كما فصّلت المادة التاسعة بعض مبادئ حوكمة نشاط هيئة الرقابة الشرعيّة في المصرف وتمّ تسمية هذه الهيئة *"هيئة استشاريّة"*.

وقد أصدر المصرف المركزي في لبنان عدة قرارات أساسيّة بناءً على قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ لتأسيس المصارف الإسلامية في لبنان (القرار رقم ٨٨٢٨ الصادر بالتعميم رقم ٩٤[٥٥]) ولممارسة عملها (القرار رقم ٨٨٢٩ الصادر بالتعميم رقم ٩٥[٥٦])، أو لتنظيم عقودها الخاصة كالمرابحة (تعميم ٩٦، القرار ٨٨٧٠[٥٧]) والمشاركة (تعميم ٩٧، القرار ٨٩٥٤[٥٨]) والإجارة (تعميم

---

[٥٤]قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٤، عدد ٩، ص ٧١١.

[٥٥]القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ المنظم لممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٤، عدد ٤٩، ص٩٣١٧.

[٥٦]القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ المتعلق بشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥، *الجريدة* الرسمية ٢٠٠٤، عدد ٤٩، ص ٩٣١٩.

[٥٧]القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ المتعلق بعمليات المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٦٠، ص ١٠٨٩٧.

[٥٨]القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ المتعلق بعمليات المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥، ص ٤١٦.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

٩٩، القرار ٩٠٤٢[٥٩]) والمضاربة (تعميم ١٠٠، قرار رقم ٩٠٨٤[٦٠]) وبيع السَّلَم (تعميم ١٠١، القرار ٩٢٠٧[٦١]) والاستصناع (تعميم ١٠٢، القرار ٩٢٠٨[٦٢]). كما أصدر قرارًا بشأن هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية (تعميم رقم ٩٨، قرار رقم ٩٠٤١[٦٣]). كما أصدر بعض القرارات الخاصة بتوجيه عمل المصارف الإسلاميّة كالقرار الخاص بتنظيم وضعيّة المصارف الإسلامية (تعميم ١٠٧، القرار ٩٥٢٦[٦٤]) والقرار الخاص بالإدارة المصرفيّة الرشيدة في المصارف الإسلاميّة (تعميم ١١٢، القرار ٩٧٢٥[٦٥]) والقرار الخاص بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص بالمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الأساسية الإلزامية (تعميم ١١٣، القرار ٩٧٦٣[٦٦]) والقرار الخاص بأحكام خاصة بالأموال الخاصة بالمصارف الإسلاميّة (تعميم ١١٦، القرار ٩٩٠٠[٦٧]).

كما تميّزت هذه الفترة بصدور عدد من التشريعات المهمّة مثل صدور قانون تسنيد الموجودات رقم ٢٠٠٥/٧٠٥[٦٨]، وقانون هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية (المعروفة

---

[٥٩] القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ المتعلق بعمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٢٥، ص ٢٣٩٧.

[٦٠] القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ المتعلق بعمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٣٢، ص ٣٨٩٠.

[٦١] القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ المتعلق بعمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٨، ص ٦٢٠٤.

[٦٢] القرار الأساسي رقم٩٢٠٨ المتعلق بعمليات بيع الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٨، ص ٦٢٠٥.

[٦٣] القرار الأساسي رقم ٩٠٤١ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، ص ٢٣٨٨.

[٦٤] القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ المتعلق بتنظيم وضعيّة المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧، *الجريدة الرسميّة* ٢٠٠٧، عدد ١٣، ص ١١٦١.

[٦٥] القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠٧ المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، عدد ٦٢، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١، ص ٦٤٠٢.

[٦٦] القرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص بالمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الأساسية الإلزامية، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، عدد ٧٣، ص ٧٨٤٧.

[٦٧] القرار الأساسي رقم ٩٩٠٠ المتعلق بأحكام خاصة بالأموال الخاصة بالمصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٨، عدد ٢١، ص ٢٣٠٤.

[٦٨] قانون تسنيد الموجودات رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٧، ص ٥٩٤٠.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

بالفرنسية OPCVM مع توسع في مجال استثمارها بحيث يمكن أن يقال أن القانون اللبناني أقر OPCVMIF رقم ٢٠٠٥/٧٠٦[٦٩]. وقد نصّ كلا القانونين على أحكام خاصّة بالعمليات الماليّة الإسلاميّة وبالهيئات الاستثمارية المالية (الصناديق والهيئات) الإسلاميّة.

وقد نصّ قانون الأسواق الماليّة رقم ٢٠١١/١٦١[٧٠] على إنشاء هيئة رقابية تعنى بالعمليّات الماليّة باسم هيئة الأسواق الماليّة. وبناءً عليه صارت هيئات الاستثمار المالي خاضعة لرقابة هيئة الأسواق لا المصرف المركزي. لذا قام مصرف لبنان بإلغاء القرار الأساسي رقم ٩٠٤١ المعمّم على المصارف بالتعميم رقم ٩٨ والخاصّ بهيئات الاستثمار الجماعي الإسلاميّة لخروج هذه الهيئات عن نطاق صلاحيّاته. وقامت هيئة الأسواق المالية في لبنان بوضع بعض القرارات التنظيمية للقطاع المالي ولكنّها لم تضع بعد القرار البديل للقرار الأساسي لمصرف لبنان رقم ٩٠٤١.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مصرف لبنان قد أصدر في تموز/يوليو ٢٠٠٥ كتيّبًا خاصًّا حول العقود الائتمانيّة (الكتيّب رقم ٩)، أي بعد إقرار قانون إنشاء المصارف الإسلاميّة في لبنان. وقد أتى الكتيّب بالمزيد من التفصيل فيما يتعلق بإدارة العمل الائتماني داخل المصارف ولكننا لم نلحظ أي تعديل مؤثر على البنية القانونيّة للعقد الائتماني في هذا الكتيّب ولا أي إشارة إلى العقود الائتمانيّة التي تجريها المصارف الإسلاميّة.

بعد صدور قانون تأسيس المصارف الإسلامي في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥، تأسّس المصرف الإسلامي اللبناني – عضو ضمن مجموعة بنك الاعتماد اللبناني المصرفيّة – عام ٢٠٠٥ وصار أول مصرف إسلامي في لبنان يحوز ترخيصًا من المصرف المركزي عملاً بأحكام القانون ٢٠٠٤/٥٧٥، وهو مسجّل تحت الرقم ١٢٦ على قائمة المصرف المركزي للمصارف اللبنانية والرقم ١ على قائمة المصارف الإسلامية. ثم تبعه مصرف بلوم للتنمية – التابع لمجموعة بلوم المصرفية اللبنانية – الذي تأسس في شباط/فبراير عام ٢٠٠٦ وبدأ ممارسة عملياته في آذار/مارس من العام ٢٠٠٧.

ب. مآخذ على النصوص التشريعية الخاصة

بالرغم من محاولة القانون اللبناني وضع إطار قانوني واضح لأعمال المصارف الإسلاميّة، كالسماح لها بممارسة الأعمال التجاريّة والمشاركة في المؤسسات المختلفة، إلّا أنّه لم يتطرق إلى القواعد الضريبية

---

[٦٩] قانون هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية رقم ٢٠٠٥\٧٠٦، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، منشور في الجريدة الرسمية ٢٠٠٥، عدد ٥٧، ص ٥٩٥٥.

[٧٠] قانون الأسواق المالية رقم ٢٠١١/١٦١، تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠١١، عدد ٣٩، ص ٣٠٨٠.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

الواجبة التطبيق على نشاطاتها هذه. فعلى سبيل المثال، لم يستثن القانون المصارف الإسلاميّة من موجب دفع رسوم تسجيل العقارات والسيارات التي يتم بيعها مرابحةً عبر المصرف، إذ إنّ المرابحة تستلزم نقل الملكيّة مرتين، الأولى من البائع إلى المصرف والثانية من المصرف إلى المشتري. وكذلك لم يستثن القانون المصارف الإسلاميّة من الضرائب المفروضة على ممارسة الأعمال التجارية، فأرباح المرابحة يجب نظريًا أن يتم التعامل معها باعتبارها أرباحًا عن نشاطات تجاريّة ويجب أن تخضع للضرائب ذات الصلة كالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأرباح التجارية ونحو ذلك. ولكنّ المصرف المركزي حاول تفادي هذه الإشكاليّات في التطبيق العملي فجعل أرباح التمويلات الإسلامية خاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي تخضع لها الفوائد المصرفيّة وقامت المصارف بمعاملتها محاسبيًا على هذا الأساس. ومن الملفت أن الإدارات الضريبية لم تعترض على هذه الممارسة. وهذا الخلل ألقى بظلّاله بشكلٍ جليٍّ على التمويلات العقاريّة التي تجريها المصارف الإسلاميّة، إذ تقوم هذه المصارف بوضع هياكل قانونية معقّدة بهدف تلافي تسجيل الملكية مرتين في السجل العقاري وبالتالي لتلافي دفع الرسوم العقارية مرتين. وهذا يرجع إلى أن الإدارة العقارية لا تنظر إلى المرابحة على أنها عقد تمويلي مصرفي وإنما باعتبارها عمليتي بيع متتاليتين. والسبب في هذا الخلل يرجع إلى أنّ النصوص القانونيّة الناظمة للنشاط المصرفي في لبنان لم تعفِ المصارف الإسلاميّة من الضرائب المزدوجة على عمليات التمويل التي تستلزم نقل الملكيّة العقارية مرتين.

ونلاحظ أنّ هذا الخلل التشريعي منتشرٍ في الكثير من الدول العربيّة التي سارعت إلى وضع الأطر القانونيّة المناسبة للمصرفيّة الإسلاميّة. وإنّنا نرى أنّ أي نظام قانوني خاصّ بالمصرفيّة والماليّة الإسلاميّة يبقى قاصراً ما لم تنظّم النصوص القانونيّة الخاصّة الأبعاد الضريبيّة والرسوم المفروضة على المشاركات والمرابحات التي تجريها المصارف الإسلاميّة.

إنّ الأزمة المصرفيّة والنقديّة التي تعصف بلبنان حاليًا ترسم معالم واقع جديد وتستلزم إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتطوير تشريعاته بشكلٍ أكثر دقّة لتفادي أسباب الفساد الذي سبّب هذه الأزمة. وحبّذا لو تصاحب هذه العملية التطويرية تطويرًا ملموسًا ومؤثرًا للمصرفيّة والماليّة الإسلاميّة في لبنان. إن أي تعديل قانوني للنصوص الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي يلزم أن تؤطّر بشكلٍ واضحٍ وموسّع النواحي الضريبيّة المختلفة للعمليات التمويلية التي تجريها المصارف الإسلاميّة، وخاصّة عمليات التمويل بالمرابحة التي تقدّمها هذه المصارف لعملائها.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

لائحة المراجع

الكتب:

القضاة ز.، *السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية*، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

الهندي خ. **والناشف** أ.، *العمليات المصرفية والسوق المالية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠.

حمّاد ن.، *في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، قراءة جديدة*، دار القلم، ٢٠٠٧.

شبير م.، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ٢٠٠٧

ناصيف إ.، *العقود الائتمانية*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

نجار إ.، *العقود الائتمانية في لبنان (القانون ٩٦/٥٢٠) دراسة أولية*، ١٩٩٧.

DAYÉ A., *La fiducie en droit privé libanais*, préface de C. Witz, Presse universitaire de Strasbourg, 2008.

DUNANT J.-P., *Le transfert fiduciaire "donner pour reprendre" Mancipio dare ut remancipeture anlyse historique et comparatiste de la fiducie-gestion*, Collection genevoise, Faculté de droit de Genève, Helbing & Lichtenhahn, Bale. Genève. Munich, 2000.

HAJJAR M., *Les Fonds communs de placement Islamiques en Droit libanais*, Préface d'Alain COURET, IRJS, 2017.

LUCAS F.-X., *Les transferts temporaires des valeurs mobilières, pour une fiducie de valeurs mobilières*, préface de Louis LORVELLEC, LGDJ 1997.

OBAIDULLAH M., *Islamic Financial Services*, King Abdulaziz University Press, 2005.

البحوث والمقالات:

حمّود س.، "الودائع المصرفيّة وحسابات المصارف"، *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٦٤٧-٦٤٨.

فهمي ح.، "الودائع المصرفيّة وحسابات المصارف"، *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٧٠٩-٧١٠.

AYNES L. et CROCQ P., « La fiducie préservée des audaces du législateur », *D.* 2009, 2559.

BARRIÈRE F., « La fiducie, commentaire de la loi 2007-211 du 19 Février 2007 », (en deux parties), *Bull. Joly Soc*. 2007, p. 440 ; *Bull. Joly Soc*. 2007, p. 556.

BARRIÈRE F., « La Loi instituant la fiducie : entre équilibre et incohérence », *JCPE* 2007, 2053.

BARRIÈRE F., « Propriété, fiducie et *sukuk* », *JCPE*, 2011, 1203.

BLANLUET G. et LE GALL J.-P., « La fiducie une œuvre inachevée, commentaire des dispositions fiscales de la loi 19 février 2007 », *JCPE* 2007, 2059 ; *JCP* 2007, 1,169.

BOUTEILLER P., « Loi N° 2007-211 du 19 févr. 2007 instituant la fiducie », *JCPE* 2007, 1404.

BUREAU A., « Le contrat de fiducie, étude de droit comparé, Allemagne, France, Luxembourg », en ligne sur Juripole de Lorraine : <http://www.juripole.fr/memoires/compare/Antoine_Bureau/partie2.html//>.

CANTIN CUMYN M., « La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires » (Rapport général), in *La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires*, XVème Congrès International de Droit Comparé, *l'Académie Internationale de Droit Comparé*, Juill. 1998, Bruylant, 1999.

DERGATCHEFF C., « Droit comparé en matière de mécanismes fiduciaires : Pays anglo-saxons, Suisse, Luxembourg », *JCPE* 2007, 2060.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

DUPICHOT P., « Opération fiducie sur le sol français », *JCPE* 2007, Act. Aperçu rapide 134 ; *JCP* 2007, Act. Aperçus rapides 121.

GODIN R., « Utilisation de la fiducie dans le domaine commercial au Québec », in *La fiducie face au trust dans les rapports d'affaires*, XVème Congrès International de Droit Comparé, *l'Académie Internationale de Droit Comparé*, Juill. 1998, Bruylant, 1999.

JAHEL S., « Le *trust* et la fiducie dans les pays arabo-musulmans », in *Le Trust et la Fiducie, implications pratiques*, Bruylant, 1997.

KACZMAREK L., « Propriété fiduciaire et droit des intervenants à l'opération », *D.* 2009, 1845.

MAGALI B., « La fiducie, un potentiel inexploité », <http://cnriut09.univ-lille1.fr/articles/Articles/Fulltext/75a.pdf >.

NAJJAR I., *RTDC* 1997, Chr. De droit privé libanais, p. 242, N° 12 et 14.

NAMMOUR F., « L'activité bancaire islamique, l'expérience libanaise », *al-Adl* 2006, N°12, p.105, et *RDBF* 2005, Analyse N°20.

PRÜM A., « L'arrivée annoncée de la fiducie », *RDBF* 2007, Alertes N° 1.

PRÜM A. et WITZ C., « La nouvelle fiducie luxembourgeoise », p. 65, in *Trust et Fiducie La convention de La Haye et la nouvelle législation luxembourgeoise*, ALJB, Centre de recherché public Gabriel Lippman, AEBDF France et Fonds national de la recherche, Monchrestien.

SALEH N., « La fiducie dans le monde arabe », in *Fiduciary operations : Legal, Economic, Financial, Regulatory and Taxe aspects, Actes du colloque concernant la loi des contrats fiduciaires organisé par la Banque du Liban*, Beyrouth, Publications de la Banque du Liban, 1997, p. 331.

SCHARGER M. et FERLAND D., « L'insolvabilité des fiducies de revenu : comment prévenir et guérir », conférence donné à l'Institut Canadien, <http://www.dwpv.com/images/InsolvabiliteDesFiduciesDeRevenu.pdf>.

THÉVÉNOZ L., « Les enjeux de la ratification de la convention de La Haye pour les pays de droit civil », p. 35, in *Trust et Fiducie La convention de La Haye et la nouvelle législation luxembourgeoise*, ALJB, Centre de recherché public Gabriel Lippman, AEBDF France et Fonds national de la recherche, Monchrestien.

UETTWILLER J.-J., « Avocat et fiducie », *Revue Droit et Patrimoine*, Mars 2009.

WITZ C., « La fiducie française face aux expériences étrangères et à la convention de La Haye relative au Trust », *D.* 2007, 1369.

الرسائل الجامعيّة:

الحجار م.، *عقد المضاربة والعقد الائتماني، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الحكمة، بيروت، ٢٠١١.

MALLAT N., *Les effets du contrat fiduciaire en droit successoral libanais*, DEA de Droit Privé, Université Saint Joseph, Beyrouth, 1999.

MOUJALLY S., *Les placements fiduciaires aux Liban : Leurs intérêt et effets*, Mémoire DEA Gestion, option Finance, U.S.J., Beyrouth, 1999.

NAOUM R., *Fiduciary accouts a comparative study*, Master of Money and Banking, American University of Beirut, Beirut, 1997.

RIFAAT H., *Religion et droit bancaire : La substitution a l'intérêt dans les banques islamiques*, DEA droit, Université Saint Joseph, Beyrouth, 2003.

التقارير والقرارات:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٩/٣)، *مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، عدد ٩، ج ١، ص ٩٣٢.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

مصرف لبنان: العمليّات الائتمانيّة في لبنان، كتيّب رقم ١/١٩٩٧.

مصرف لبنان: العمليّات الائتمانيّة في لبنان، كتيّب رقم ٩/٢٠٠٥.

SEDDIKI Z., « Avis sur le recours à la fiducie dans l'élaboration de *ṣukūk Ijāra* A'yan », délivré le 2/6/2009, <http://www.acerfi.org/articles/avis-sur-le-recours-a-la-fiducie-dans-l-elaboration-de-*ṣukūk-ijāra*-ayn_99.html>.

World Bank Group, "Lebanon Economic Monitor, Lebanon sinking to the Top 3", Spring 2021.

الاجتهاد القضائي:

تمييز مدنيّ، غ ٢، رقم ٦٢/٧، *باز* ١٩٦٢، ص ١٧٣-١٧٤.

تمييز مدنيّ، غ ١، رقم ٧١/٤٤، *باز* ١٩٧١، ص ٢٤٤.

محكمة الاستئناف اللبنانية، غ ٣، قرار ١٠٤، *ن.ق.* ١٩٤٧، ص ٤٦٤.

تمييز مدني، غ ٢، *ن.ق.* ١٩٧١، ص ١٣٤٢.

Cass. civ.1ère, 7 févr. 1984, *Bull. civ.* I, n° 49.

Com., 4 mars 1997, *RTD Com.* 1998, 415, obs. Martin-Serf.

القوانين والتشريعات:

قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم ٢٠٠٤/٥٧٥، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٤، عدد ٩، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣، ص ٧١١.

قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، *منشور في الجريدة الرسمية*، عدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/٤/٧، ص ١.

قانون الموجبات والعقود اللبناني، تاريخ ١٩٣٢١٣١٩، *منشور في الجريدة الرسمية*، ملحقًا بالعدد ٢٦٤٢ تاريخ ١١ نيسان ١٩٣٢.

قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٩٦/٥٢٠، تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦، *منشور في الجريدة الرسمية* ١٩٩٦، عدد ٢٤، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، ص ١١٧٣.

قانون تسنيد الموجودات رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، ص ٥٩٤٠.

قانون هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية رقم ٢٠٠٥/٧٠٦، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، ص ٥٩٥٥.

قانون الأسواق المالية رقم ٢٠١١/١٦١، تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠١١، عدد ٣٩، ص ٣٠٨٠.

القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ المتعلق بإمكانية مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن للمصارف والمؤسسات المالية، تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٦، *منشور في الجريدة الرسمية* ١٩٩٦، عدد ٥٧، تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤، ص ٤٤١١.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ المنظم لممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٤، عدد ٤٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، ص ٩٣١٧.

القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ المتعلق بشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥، *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٤، عدد ٤٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، ص ٩٣١٩.

القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ المتعلق بعمليات المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٦٠، ص ١٠٨٩٧.

القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ المتعلق بعمليات المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥، ص ٤١٦.

القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ المتعلق بعمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٢٥، ص ٢٣٩٧.

القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ المتعلق بعمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٣٢، تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨، ص ٣٨٩٠.

القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ المتعلق بعمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٨، ص ٦٢٠٤.

القرار الأساسي رقم ٩٠٤١ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، ص ٢٣٨٨.

القرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ المتعلق بعمليات بيع الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٥، عدد ٥٨، ص ٦٢٠٥.

القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ المتعلق بتنظيم وضعيّة المصارف الإسلامية، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧، *منشور في الجريدة الرسميّة* ٢٠٠٧، عدد ١٣، ص ١١٦١.

القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠٧ المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، عدد ٦٢، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١، ص ٦٤٠٢.

القرار الأساسي ٩٧٦٣ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص بالمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الأساسية الإلزامية، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩، *منشور في الجريدة الرسمية* ٢٠٠٧، عدد ٧٣، ص٧٨٤٧.

القرار الأساسي رقم ٩٩٠٠ المتعلق بأحكام خاصة بالأموال الخاصة بالمصارف الإسلاميّة، تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣، منشور في *الجريدة الرسمية* ٢٠٠٨، عدد ٢١، ص ٢٣٠٤.

Code Civil français.
Code Civil Québécois.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

Règlement Grand-Ducal 1983.
Règlement Grand-Ducal 2003.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved